الفتـــــوى

● الفتوى فى اللغة :

الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان : أحدهما يدل على طراوة وجدَّة ، والآخر على تبيين حكم ، فالأصل الأول : الفَتِىّ : الطَّرِى من الإبل ، والفَتَى من الناس : واحد الفتيان ، والفَتَاء : الشباب .

والأصل الآخر : الفُتيا ، يقال : أفتى الفقيه فى المسألة إذا بيّن حكمها . واستفتيت : إذا سألت عن الحكم . قال الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ ﴾ (١) . وأفتاه فى الأمر : أبانه له ، والفُتيا والفَتوى - بالضم ، والفتح فى الثانية أرجح - : ما أفتى به الفقيه ، وتستعمل الفتوى فى الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية وغيرها . والجمع : فتاوٍ وفتاوَى (٢) .

● الفتوى فى الاصطلاح :

الفتوى فى الاصطلاح : هى الإخبار عن حكم شرعى من غير إلزام (٣) .

* *

● الحاجة إلى الفتوى :

إن العلم بأصول الدين وما تصح به عقيدة المسلم وعبادته فرض عَيْن . ولكن العلم بفروع الدين والمسائل الاجتهادية من فروض الكفاية . ولن يكون الناس جميعاً علماء بالشريعة فقهاء مجتهدين . ولذا دعت الضرورة إلى أن يسأل

---

(١) النساء : ١٧٦

(٢) انظر : ١ - معجم مقاييس اللغة : ٤/٤٧٣ ، ٤٧٤

٢ - ومادة الكلمة فى القاموس المحيط والمعجم الوسيط .

(٣) انظر كشاف القناع : ٦/٢٩٤

العامى ومَن ليس له أهلية الاجتهاد العالِمَ أو المجتهدَ عن المسائل التى يجهلها من أمور دينه . قال اللّه تعالى : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ولم تزل العامة فى زمن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم يستفتون المجتهدين ويتبعونهم فى الأحكام الشرعية .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز خلو عصر من العصور عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه .

لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم مَن خذلهم حتى يأتى أمر اللّه وهم كذلك » (٢) .

ولأن التفقه فى الدين والاجتهاد فيه فرض كفاية ، إذا اتفق الناس على تركه أثموا ، فلو جاز خلو العصر عمن يقوم به لزم منه إتفاق أهل العصر على الخطأ والضلالة ، وهو ممتنع لما ثبت من عصمة هذه الأمة فيما أجمعت عليه .

ولأن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد ، فلو خلا العصر عن مجتهد يمكن الاستناد إليه فى معرفة الأحكام أفضى هذا إلى تعطيل الشريعة واندراس الأحكام . وذلك ممتنع لما صح فى الحديث الآنف الذكر من وجود طائفة ظاهرة على الحق دائماً ، وفى مثل هذا المعنى وردت نصوص أخرى .

ويجب أن يكون المفتى عالِماً بما يفتى به . صادقاً فيما يقول ، فقد حرّم اللّه سبحانه القول عليه بغير علم فى الفتيا والقضاء . وجعله من أعظم المحرّمات ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ

---

(١) النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة ، وهذا اللفظ عند مسلم .

وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

* *

● الفرق بين القضاء والفتوى :

١ - القضاء والفتوى كلاهما إخبار عن حكم الشرع وإظهار له ، ولكن القضاء يكون على سبيل الإلزام . فهو واجب النفاذ فى الأمور الاجتهادية ولو فى موضع الخلاف لأن القاضى ينشىء حكماً يرفع الخصومة والمنازعة ، أما الفتوى فإنها لا تكون على سبيل الإلزام ، فإن المفتى يفتى بمذهبه ، وقد تكون فتواه مخالفة لمذهب المستفتى فيسأل آخر ويأخذ بفتواه . ولا يلتزم فتوى بعينها فى المسائل الاجتهادية .

٢ - والعبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم القضائى البتة ، بل الفتيا فقط ، وكل ما وُجد فيها من الإخبار بحكم فهو فتوى ، فإن كانت مذهب السامع عمل بها ، وإن لم تكن مذهبه فله تركها والعمل بمذهبه .

٣ - والقاضى يتبع الحجاج من أدلة الإثبات كالبيِّنة ، والإقرار ، والشاهد ، واليمين ، والنكول ، والقرينة القاطعة .... ونحو ذلك . أما المفتى فيتبع الأدلة الشرعية من الكتاب والسُنَّة وطرق الاستدلال الفقهى المعتبرة .

٤ - والفرق بين القاضى والمفتى من ناحية ، وبين الإمام الأعظم من ناحية أخرى ، أن نسبة الإمام إليهما كنسبة الكل لجزئه ، فإن للإمام أن يقضى وأن

---

(١) الأعراف : ٣٣ ، وانظر : ١ - الإحكام فى أصول الأحكام - للعلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ، بتعليق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفى : ٢٢١/٤ - ٢٣٤ ، طبع مؤسسة النور .

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - للعلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية - بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد : ٣٨/١ ، مطبعة السعادة بمصر .

يفتى وأن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء ، كجمع الجيوش ، وإنشاء الحروب ، وحوز الأموال وصرفها فى مصارفها ، وتولية الولاة ، وقتل البغاة ، وسائر الأمور التى يختص بها الإمام ولا يشاركه فيها القاضى ولا المفتى ، فكل إمام قاضٍ ومفت ، والقاضى والمفتى لا يصدق عليهما وصف الإمام الأعظم .

وإذا كان القضاء يعتمد الحجاج ، والفتيا تعتمد الأدلة الشرعية .. فإن تصرف الإمامة يزيد على هذين فى أنه يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة فى حق الأمة ، وهو ما يُعرف بالسياسة الشرعية ، أى تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يقم على كل تدبير منها دليل خاص ، ما دامت متفقة مع روح الشريعة ، نازلة على أصولها الكلية ، محققة لمقاصدها [1] .

* * *

(١) انظر : ١ - الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام - ص . ٢ - ٣٢

٢ - الفروق : ١٢٩/١ و٤٨/٤ وما بعدها .

٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٣٨/٣ - ٢٤ .